

باب دعوى النسب وكذا مسبعة لافل
في نصف سنة منذ بيعت فادعاه البائع
فهبائنه وهي اعره ولد ويفسخ البيع وبره التمن
وان ادعاه المشتري مع دعوتها او بعدها
وكذا لو ادعاه بعد موت الاخر واعتقها وبره
حصته في التمن في الصق وكذا التمن في الموت
وقال احصته فيما ولو ادعاه بعد موته
او عتقه ردت ولو ولدت لاكثر في نصف
سنة وافل في سنتين ان صدقة المشتري
فالحكمه كالاول والا فلا يثبت وان لاكثر
في سنتين لا يصح دعوتها وان صدقة المشتري
ثبت نسبه وحمل على التكاح ولا يرد البيع
ولا يقسم الولد وان باع عبدا ولد عند عمره
ادعاه بعد بيعه مشتريه صحته دعوتها ورتة
بيع مشتريه وكذا لو كانت المشتريه وكاتب
امته او مملوكه او اجرا ورتة ومختر كان له دعوى
صحته ونقضت هذه التصرفات ولو باع

سج او فيه سواء وكذا الجاس على المساط
والمقنونه ومنه موقوف وطرفه مع آخر
والحائظ لجنه وعملها وانصد بينائه
انصال يبيع للمسلم عليه هراوى بل الجار
ان فيه سواء وان كان ككليه ثلثه جديع
ففيهما ولا يبيع باكثر منها وان كان لاحد
ثلثه ولا يخره اقل فهو اصحاب الثلثه ولا
موضوع حثيه ولو واحد هاجد وع ولا يخر
انصال فلدى الانصال ولا يخر حق الوضع
وقيل لذى الجذوع ورتة بيت فدان كدى
بيوت منها في حق ساحتها ولو ادعيا ارضا
كل منها في يد وبرهنا قضى بيدهما فان برهن
احدهما او كان بين فيها الوصي او جرح قضى
بيده في يد صبي يعتبر بنفسه قال ناسخ
فالقول له وان قال انا عبده لفلان فهو
عبد لذى اليد وكذا لا يعتبر بنفسه فلو
ادعى المشتري عند كبره لا يقبل بلا حجة

Handwritten marginal notes in Arabic script, including a large section on the left side of the page.

Handwritten marginal notes in Arabic script, including a large section on the right side of the page.